

  
المبادئ الشرعية التي أقرتها اللجنة الشرعية لفرقة عمليات فتح حلب

قَالَ تَحَالَفَ وَإِيَّاهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا أَكْفَادًا يَدْعُونَ بِهِدْمًا وَأَنفُسًا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾

اللجنة الشرعية لفرقة عمليات فتح حلب تؤكد وجوب التزام جميع الفصائل المشاركة في معركة حلب بالتالي:

- 1- عدم التعرض للمدنيين بمختلف طوائفهم في دمائهم وأموالهم ويستلزم من ذلك من شئت تعاونهم ومشاركتهم في جرائم النظام.
- 2- بالنسبة للأسرى والمعتقلين فإنما تؤكد على أن تحصل في حكمهم سيكرو من خلال اللجنة الشرعية القضائية (من حيث فرزتهم أو تحريمهم وتغيير العقوبة المناسبة لكل منهم) وتترك لمجلس الشورى اختيار الأفع لتسلية المدنيين من حيث تنفيذ الأحكام المصادرة على المعزومين أو مياثمتهم ويكون تصرف مجلس الشورى منضبطاً بتوجيهات اللجنة الشرعية.
- 3- لا يعتر من الدائم إلا ما تراه اللجنة الشرعية، وعليه فإن الدوائر العامة والمؤسسات الحكومية (بكل ما تحويه أو يتبع لها) لا تُعتبر غنيمة بل يجب المحافظة عليها وحمايتها ومعاقبة من يعمل على تخریبها، ويجب السعي لإعادة تشغيلها بأسرع وقت ممكن بعد التحرير.
- 4- يقر العاملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية الخدمية (التعليم - الصحة - الخدمات - المرافق العامة - الكهرباء ... ) على رأس عملهم، ويستلزم منهم المطالبون قضائياً، وتشرّف اللجنة الإدارية التي يشكّلها مجلس الشورى على عمل تلك المؤسسات.
- 5- تضع جميع الفصائل من إقامة مقرات عسكرية - وما يليها - في المناطق المحرّرة في الممتلكات الخاصة أو في المؤسسات العامة (المدنية والعسكرية) إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وجرماً تقديراً لمجلس الشورى. كما يستلزم من تلك فروع أمنية مختصة لمطعم أمن المدينة تتبع فرقة عمليات فتح حلب، يتم تحديد مقراتها وتوزيع تلك المقرات وحمايتها من قبل اللجنة الأمنية المشتركة.
- 6- اللجنة الأمنية وفرقتها تكون خاضعة لسلطة مجلس الشورى وتعمل بتأريف اللجنة الشرعية وتلتزم بتوجيهاتها.
- 7- بالنسبة لإدارة المناطق المحرّرة فإن اللجنة الشرعية تتكّن بأن من يريد أن يعمل في إدارة المدينة المحرّرة وتقديم خدماته المدنية والإدارية لمصلحة المدينة والسكان لا مانع له من ذلك بشرط:  
أ- أن لا تكون خدماته مشروطة.  
ب- أن يكون منضبطاً بالضوابط الشرعية.  
ج- أن يعمل بتأريف اللجنة الإدارية المختصة التي يشكّلها مجلس الشورى.  
د- ما يتعلق بالمنظمات الدولية والمؤسسات الخيرية فلا مانع من أن تعمل باسمها بعد حصولها على تصريح بالموافقة من قبل اللجنة الإدارية المذكورة في (ج).
- 8- كل من يخالف هذه الضوابط يتم التعامل معه تحت سلطة القضاء، وليس بشكل فردي أو فصائلي.
- 9- الاتفاق شامل لجميع الفصائل.

حرر بتاريخ ١٩ رمضان / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٦ حزيران / ٢٠١٥ م

أصدرت غرفة عمليات "فتح حلب" اليوم، ميثاقاً للشرف تضمن مجموعة من المبادئ الشرعية، التي أقرتها اللجنة الشرعية التابعة لـ "فتح حلب"، ونص "الميثاق" على عدم التعرض للمدنيين، باختلاف طوائفهم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، إلا من ثبت تورطه في جرائم مع النظام، بالإضافة إلى أن جميع الأسرى والمعتقلين، يتم البت بحكمهم من قبل "اللجنة الشرعية" لوحدها، من حيث تركهم أو معاقبتهم، وتكون جميع قرارات مجلس الشورى، تحت إشراف اللجنة الشرعية.

وقالت الغرفة في البيان "أن ليس كل مال يعتبر "غنيمة"، إلا ما تقر عليه "اللجنة الشرعية"، وبذلك تكون جميع الدوائر الحكومية وما تحويه داخلها ليس "غنيمة"، ويجب على العناصر حمايتها ومعاقبة من يقوم بتخريبها، ويجب العمل على إعادة تشغيلها بأسرع وقت بعد التحرير، ودعت الغرفة في بيانها جميع العاملين في الدوائر الحكومية من صحة وتعليم وخدمات ومرافق عامة بأن يبقون على رأس عملهم، باستثناء المطلوبين قضائياً، وستشرف اللجنة الإدارية على طبيعة العمل في تلك المؤسسات.

وحظرت الغرفة في البيان على الفصائل العسكرية، إقامة أية مقرات في المناطق المحررة، في الأبنية والممتلكات الخاصة، أو في المباني الحكومية "المدنية والعسكرية"، إلا إذا اقتضت الضرورة، وبأمر من مجلس الشورى، كما سيتم استثناء قوة خاصة من الفصائل العسكرية، مهمتها حفظ الأمن والممتلكات في المناطق المحررة، والحفاظ على سلامة المدنيين، بأوامر من اللجنة الشرعية ومجلس الشورى.

كما وضعت الغرفة شروطاً لمن يرغب بإدارة المناطق المحررة، يجب أن تتوفر فيه عدة شروط أهمها، ألا تكون خدماته مشروطة، وأن يكون منضبطاً بضوابط شرعية، وأن يعمل بإشراف اللجنة الإدارية، وكل ما يتعلق بالمنظمات الخيرية وما يماثلها، فلا مانع من أن تعمل باسمها، بعد تصريح من اللجنة الشرعية، وكل من يخالف هذه القوانين يتم محاسبته بشكل

قضائي، وليس بشكل فردي.



المصادر:

